

مرسوم رقم ١٢٢٧
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء -
ديوان المحاسبة لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية.

الى الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢ - ديوان المحاسبة

الوظيفة ١١٥ - ديوان المحاسبة

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية

(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ٢ - كهرباء (بدل مقطوعية)

٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لتسديد مستحقات فواتير اشتراك واستهلاك

التيار الكهربائي عائدة لعامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ لصالح

مؤسسة كهرباء لبنان.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية.

المجموع العام ٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر